فَتَاوَى العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ

فِي

الاِعْتِكَافِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الَّذِي يمْحو الزَّلَلَ ويصْفح، ويغفر الخَطلَ ويسْمح، كلُّ منْ لاذَ بِهِ أفْلَح، وكلُّ من عَامَله يَرْبح، رَفَعَ السماءَ بغير عَمدٍ فتأمَّلْ والْمَح، وأنْزَلَ الْقَطرَ فإذا الزَّرعُ في الماءِ يسْبح، وأقام الوُرْقَ على الوَرَقِ تُسَبِّح، أحْمَدُه ما أمْسَى النهارُ وما أصْبح، وأشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله الْغَنِيُّ الجوادُ مَنَّ بالعطاءِ الواسعِ وأفْسَح، وأشْهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الَّذِي جاد لله بِنَفْسِهِ ومالِه وأبانَ الحَقَّ وأوْضحَ، صلَّى الله عليه وعلى صاحبِه أبي بكرٍ الَّذِي لازَمَهُ حضراً وسفراً ولم يَبْرَحَ، وعلى عُمَرالَّذِي كان في إعْزازِ الدِّينِ يكْدَحُ، وعلى عثمانَ الَّذِي أنفق الكثير في سبيلِ الله وأصْلَحَ، وعلى عليٍّ ابنِ عَمِّهِ وأَبْرَأ ممَّن يغلُو فيه أو يَقْدح، وعلى بقيةِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ وسلَّم تسليماً.

فَتَاوَى العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ فِي الاِعْتِكَافِ

فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ بَازٍ فِي الاِعْتِكَافِ

معنى الاعتكاف

ما معنى الاعتكاف؟

قال ابن باز:

هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك ، وهذه هي الخلوة الشرعية . وقال بعضهم فيتعريف الاعتكاف : هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق .[١]

حكم الاعتكاف

ما حكم الاعتكاف ؟

قال ابن باز:

الاعتكاف سنة للرجال والنساء [٢] .

هل يشرع الاعتكاف في غير شهر رمضان ؟

قال ابن باز:

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٣٨"

[٢] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٢"

مشروع في رمضان وغيره ومع الصيام أفضل[١].

هل يشترط الصيام لصحة الاعتكاف ؟

قال ابن باز:

لا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح[٢] .

هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان [٣] .

مكان الاعتكاف

ما هو محل الاعتكاف؟

قال ابن باز:

محل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك [٤] .

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٣٨"

[٢] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤١"

[٣] اللجنة الدائمة "١٠/ ٤١٠"

[٤] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٢"

هل يجوز الاعتكاف في المسجد الحرام للرجال والنساء؟

قال ابن باز:

لا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، من الرجل والمرأة ، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحدا فلا بأس بذلك [١] .

هل يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

قال ابن باز:

أ -يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره.

ب -إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه .[٢]

أين تعتكف المرأة إذا أرادت الاعتكاف؟

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف .[٣]

---

[١] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٠"

[٢] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٤"

[٣] مجموع الفتاوى "٢٠/ ١٦٣"

هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟

أ –الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد

ب –أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد [1]

وقت الاعتكاف

هل للاعتكاف وقت محدود للدخول وللخروج وهل يجوز قطعه ؟

قال ابن باز:

أ –ليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم.

ب –والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها.

ت –وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورا .

ث –ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين ؛

---

[1] اللجنة الدائمة "١٠/ ٤١٢"

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويخرج متى انتهت العشر[1] .

آداب الاعتكاف

ماذا يجب على المعتكف التزامه في معتكفه ؟

قال ابن باز:

على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف ، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته والأفضل له ألا يتحدث مع الناس لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس .[2]

خروج المعتكِف

ما حكم خروج المعتكف من معتكفه للإتيان بعمرة ؟

قال ابن باز:

أ-إن كان الاعتكاف منذورا محددا بمدة لزمه تكملتها ؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم

---

[1] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٢"

[2] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٠"

ب-وإن كان تطوعا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة .[1]

***

[1] مجموع الفتاوى "١٥/ ٤٤٦"

فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِينَ فِي الاِعْتِكَافِ

ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} ، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف، واعتكف أصحابه معه، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم

أن يعتكف فليعتكف» . فاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} . والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عز وجل، لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لاسيما إذا كان في ذلك فائدة. ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته. وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لابد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط. [1]

***

ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك. [2]

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٥٥)

[2] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٥٩)

***

هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً، لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام» فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أوف بنذرك» لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان. [1]

***

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٥٩)

كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس. [١]

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف. [٢]

***

تفضيل الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل النفل والفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يشمل النفل والفريضة، فكل صلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة فيما عداه، فمثلاً تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خير من مئة ألف تحية فيما عداه.

***

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٠)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٣)

وهنا مسألة: وهي هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف فإن طوافه يغني عن تحية المسجد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصل التحية. لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وهذا يشمل المسجد الحرام. [1]

***

هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، لما رواه مسلم في صحيحه باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة عن

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٣)

ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صلاة فيه أي المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع عنهم، قال في الفروع (ص ٠٠٦ ج ١ ط آل ثاني) : وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل. اه. وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة، لقوله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَالِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ} وقوله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَْخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وقوله: {فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَاذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وقوله: {وَصَدٌّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللهُ فِى رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد

الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» . فإن المرء لو شد الرحل إلى مسجد الشعب، أو مسجد الجودرية، أو مسجد الخيف، أو غيرهن من مساجد الحرم لم يكن له ذلك، فإذا كان شد الرحل خاصًّا بالمسجد الذي فيه الكعبة كان التضعيف خاصًّا به أيضاً، لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، إلا أنه ليس فيها التضعيف الذي في المسجد الحرام. هذا هو القول الراجح.

والقول الثاني: أن التضعيف يشمل جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَاذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَامِهِمْ هَاذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وقوله سبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْءَايَاتِنَآ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} وقد روي أنه أسري به من بيت أم هانىء. واستدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الحديبية مقيماً في الحل ويصلي في الحرم. ولكن لا دلالة فيما ذكروا لقولهم، لأن الآية الأولى قال فيها سبحانه: {فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَاذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ} لم يقل: فلا يدخلوا. وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة نهوا عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم، بحيث لا يكونون قريبين منه.

وأما الآية الثانية فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضاً، وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسري به من الحجر لا من بيت أم هانىء. [1]

***

هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب أرجو التفصيل والله يحفظكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحقيقة أن الإنسان إذا منّ الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعني إذا قلنا: إن المسافر لا

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٤)

يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصلي أبداً بل نقول: صلِّ وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهي كما قال عز وجل: {إِنَّ الصلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} ، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثروا من النوافل والصلاة في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقي النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال. [1]

***

هل يضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا ريب، ولهذا ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان مقيماً في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أميال الحرم، وهذا يدل على أن

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٦)

الصلاة في الحرم أي داخل أميال الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وذلك لفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: «إن الحسنات تضاعف في كل مكان أو زمان فاضل» كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» إذاً فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان» وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها. [1]

***

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٧)

هل تتضاعف السيئات في مكة وما كيفية مضاعفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية قوله تعالى: {مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى" إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} ، وهذه الآية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} يعني أن إيلام العقوبة في مكة أشد من إيلام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة. وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة. [1]

***

متى يبتدىء الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٩)

مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «فلما صلى الصبح دخل معتكفه» لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدىء من غروب الشمس يوم عشرين. [١]

***

متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد. [٢]

***

هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٩)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٧٠)

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً[1].

***

شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا» فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٧٨)

قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف. [١]

***

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًّا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام[٢].

***

هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٧٨)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٧٩)

ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد. [١]

***

إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب. [٢]***ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٠)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٠)

الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئاً ثم ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان. [1]

***

إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا ارتكب المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخره على أوله، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرماً، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٢)

وخلاصة الجواب: أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبني على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق. والله أعلم. [١]

***

قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعه لأمته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر. [٢]

***

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٣)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٥)

فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ جِبْرِينَ فِي الاِعْتِكَافِ[1]

هنالك -أحسن الله إليكم- سنة قد تهاون فيها أكثر الناس، ألا وهي سنة الاعتكاف فما توجيهكم؟ وما شروط الاعتكاف؟ وما يجوز وما لا يجوز؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف؟ وأين يكون؟

الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله، وهو سنة مؤكَّدة في كل زمان، وتتأكَّد في العشر الأواخر من رمضان، كما روت عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفّاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وروى البخاري عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف في كل رمضان عشرة أيّام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

قال ابن رجب في اللطائف: "وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يعتكف في العشر قطعاً لأشغاله، وتفريغاً لباله، وتخلياً لمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يحتجر حصيراً يتخلى فيها من الناس". ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس، حتى ولا لتعليم علم، أو إقراء قرآن؛ بل الأفضل له الانفراد بنفسه، وهو

---

(١) من مجموع فتاوى الشيخ ابن جبرين

الخلوة الشرعية لهذه الأمة، وإنما كان في المساجد لأن لا يترك به الجمعة والجماعات.

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقبله وقالبه على ربه، وما يقرّبه منه، فما بقي له همّ سوى الله وما يرضيه عنه، فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة والمحبة له، والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إليه بالكليّة على كل حال". اهـ.

ولا يصحّ الاعتكاف إلا بشروط:

(الأول): النية، لحديث: "إنّما الأعمال بالنيات".

(الثانية): أن يكون في مسجد، لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد). وكان صلى الله عليه وسلم، يعتكف في مسجده.

(الثالث): أن يكون ذلك المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة حتى لا يتكرّر خروجه لكل وقت، مما ينافي الاعتكاف.

ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بدّ له منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ويحرم عليه مباشرة زوجته، ويستحبّ اشتغاله بالقربات، واجتناب ما لا يعنيه.

وله أن يتحدَّث مع من يزوره. وله أن يتنظف ويتطيَّب، ويخرج لقضاء حاجة وطهارة. وأكل وشرب، إذا لم يجد من يأتيه بهما.

وأما المرأة فالأفضل في حقها البقاء في بيتها، والقيام بخدمة زوجها وولدها، ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها. ولأن خروجها مظنّة الفتن بها، وفي انفرادها ما يعرضها للفسقة وأهل الفساد.

ولكن إن أمنت هذه المفاسد، وكانت كبيرة السن، وكان المسجد قريباً من أهلها ومحارمها، جاز لها الاعتكاف فيه، وعلى ذلك يحمل اعتكاف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، بعده، لقربهن من المسجد.

وبالجملة لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو مصلاها فيه، ويصحّ في كل مسجد، ولو لم يكن فيه جماعة مستمّرة، ويكره خروجها وانفرادها محافظة على نفسها. والله أعلم.

فَتَاوَى العَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوْزَان فِي الاِعْتِكَافِ[1]

السؤال : في الاعتكاف في رمضان يحتاج الإنسان لشراء طعام وغيره ، فيتصل بالجوال ليحضر له المطعم العشاء وذلك من داخل المسجد، فهل هذا من البيع والشراء المحرم في المسجد؟

الجواب : إن كان يقول أحضر لي عشاء بعشرة ريال أو بعشرين ريال ويتفاوض معه هذا من البيع والشراء ، أما إذا قال أحضر لي عشاء وبعدين يحاسبه ولا يسأله عن القيمة ما في بأس ، هذا من الحاجة .

***

السؤال : هل أقل الاعتكاف ليلة أم يوم كما في حديث عمر ؟

الجواب : ليس له حد ، حتى ولو ساعة ، يقول الفقهاء ولو ساعة ، لأنه ما جاء تحديده في الشرع.

***

(١)من مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

السؤال : أيهما أفضل للمعتكف أن يعتكف في مسجده ومسجده يقرؤون نصف جزء من كتاب الله ، أو أن يخرج إلى مسجد يختم القرآن ؟

الجواب : مخيّر ، هو مخيّر إنه يعتكف في أي مسجدٍ يرى أنه أحسن له ، يختار المسجد الذي يرى أنه أحسن له من البلد .

***

السؤال : متى يبدأ وقت الاعتكاف ومتى ينتهي ؟

الجواب : وقت الاعتكاف يبتدئ بالمدة التي عيَّنها ، المدة التي عيَّنها ، فإذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر فإنه يبدأ الاعتكاف من بداية الليلة الحادية والعشرين ، من بداية الليلة الحادية والعشرين وينتهي بنهاية الشهر .

***

السؤال : أريد أن أعتكف مع اشتراط أن أصلي التراويح في مسجد آخر رغبة في قراءة ذلك الإمام ، هل يجوز ذلك لي ؟

الجواب : يجوز ذلك ، لكنه خلاف الأفضل ، الأفضل أن تصلي التراويح في المسجد الذي أنت مُعتكف فيه ، هذا هو الأفضل ، لتبقى في المسجد ، ويكون بقاؤك في المسجد الذي أنت مُعتكف فيه .

***

السؤال : ما الفرق بين النذر في الاعتكاف وغيره من النذور ، بمعنى أنه إذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في الحرم ، يقول : هل يقاس على هذا إذا نذرت أن أصوم يوماً من شعبان يجوز أن أصوم يوماً بدله من ذي الحجة ؟

الجواب : لا ، ما يجوز ، إذا نذرت أن تصوم يوماً من شعبان ما يجوز أن تصوم بدله من شهرٍ آخر ، لأنك عينت اليوم ، فلا يجوز أن تترك اليوم الذي عينته وتصوم من شهرٍ آخر .

***

السؤال : هل يتلفظ بالاشتراط عند الاعتكاف أم تكفي النية بالقلب ؟

الجواب : تكفي النية في القلب ، قال صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى" ، فإذا نوى أن يعتكف ونوى أن يخرج لبعض الأمور فهذا هو الاشتراط ، هذا هو الاشتراط ولو لم يتلفظ ، والله يعلم ما في القلوب ، ويعلم النيات والمقاصد ، ولو لم تتلفظ .

***

السؤال : هل يجوز للمعتكف أن يغير المسجد الذي اعتكف فيه لمصلحة يراها هو في أثناء الاعتكاف ؟

الجواب : إذا نذر مسجداً من المساجد العادية في البلدان فلا مانع أن يتحول من مسجد إلى مسجد لأنها متساوية ، والاعتكاف هو هو في هذا أو ذاك .

***

السؤال : هل يجوز نية الاعتكاف ليلاً حتى صلاة الفجر، ثم المجيء قبل صلاة المغرب وتجديد نية الاعتكاف إلى الفجر وهكذا ؟

الجواب : يجوز أن ينذر الاعتكاف في الليالي فقط ، عشر ليالي أو عشرين ليلة، يجوز هذا كما في حديث عمر رضي الله عنه، ويبدأ الليل من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر .

***

السؤال : مالحكم فيمن يعتكف لأنه اشترط هو وأصحابه على أن من يعتكف خمسة أيام من رمضان فله كذا ؟

الجواب : ما يصلح هذا الاعتكاف الجماعي ، والصيام الجماعي اللي يقولون ، والتهجد الجماعي غير تهجد رمضان ، ما يصلح هذا ، مثل ما يفعل بعض الشباب ، كلٌ يعتكف في نفسه ، أو يتهجد في نفسه ، أو يصوم في نفسه ، أو يفطر في نفسه ، هذا الارتباط مع جماعة هذا

كله من الأمور المحدثة ، من الأمور المحدثة ، كل محدثة بدعة ، المسلم يفعل الخير ولا يرتبط بالآخرين ، ما يرتبط بالآخرين ، يفعل الخير هو في نفسه حسب ما يتيسر له ولا يرتبط مع آخرين ومع جماعة .

***

السؤال : هل الاعتكاف خاصٌ في العشر الأواخر من رمضان ، أم يجوز في أي وقت كيوم عرفة مثلاً ؟

الجواب : الاعتكاف يجوز في أي وقت ، ولكنه في رمضان أفضل ، وأما تخصيص يوم من الأيام كيوم عرفة هذا يحتاج إلى دليل ، لا يخصص يوم عرفة بالاعتكاف ، لأنه ما كان السلف يعتكفون يوم عرفة ، ما كانوا يخصصون هذا .

***

السؤال : هل الاعتكاف له مدة محددة ؟

الجواب : الاعتكاف ليس له مدة محددة ، لا حد لأقله ولا حد لأكثره ، حتى لو نذر اعتكاف ليلة أو اعتكاف يوم أو اعتكاف ساعات فله ذلك ، لأنه لم يرد تحديده عن الشارع ، المهم أنه يسمى اعتكافاً عادةً .

***

السؤال : إذا أتاني شخص وأنا معتكف في المسجد فهل أتحدث معه في أمور الدنيا أم أُعرض عنه ؟

الجواب : التحدث في أمور الدنيا تجنبه حتى ولو لم تكن معتكفاً ، ما ينبغي أن تتخذ المساجد لأحاديث الدنيا ، لكن الأمور التي يحتاجها الناس ، كأن يسألك عن شيء أو عن حاجة فتُجيبه عن ذلك ، أما إذهاب الوقت في الكلام الذي من أمور الدنيا فهذا يتجنبه المسلم في المسجد ، والمعتكف أولى بذلك .

***

السؤال : إذا أصابتني جنابة وأنا معتكف ، ولا توجد في دورات المياه أماكن للاغتسال ، فماذا أفعل هل أخرج إلى البيت أم ماذا؟

الجواب : إذا أصابتك جنابة وأنت معتكف ، يعني احتلمت وأنت معتكف ، تذهب إلى المكان الذي ترتاح فيه وتؤدي الاغتسال على الوجه المطلوب ، سواءً في دورات المياه التابعة للمسجد أو في البيت ، لا بأس .

***

السؤال : أي الاعتكاف أقرب للسنة في مكة أم في المدينة ، وهل ورد ما يقصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة ؟

الجواب : الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في المسجد النبوي ، ولكن إذا كان المسجد الحرام مزدحم والمسجد النبوي أفسح وأوسع وكونه يعتكف في مكان واسع وفسيح لا شك أنه أفضل ، أفضل حسب الإمكان في أحد المسجدين المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، ولم يرد ما يخصص الاعتكاف في المساجد الثلاثة بل ورد ما يُعمم ، قال تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، نعم ورد على ما أذكر حديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" ، لكن هذا ليس للحصر وإنما هو لبيان الأفضلية ، لبيان الأفضلية لا للحصر .

***

السؤال : ما أحب الأعمال في الاعتكاف ؟

الجواب : العبادات كلها متساوية ، تلاوة القرآن ، وصلاة النافلة ، الاشتغال بالذكر، وكونه ينوع ، كون المعتكف ينوع العبادات تارة يصلي في غير أوقات النهي ، وتارة يتلو القرآن ، وتارة يذكر الله بالتسبيح والتهليل ، كونه ينوع أحسن .

***

السؤال : إذا نويت الاعتكاف في العشر الأواخر، ثم بعد أن اعتكفت خمسة أيام نويت أن أرجع إلى البيت ، فهل علي من شيء ؟

الجواب : إذا لم يكن هذا نذراً فلا بأس ، اعتكاف التطوع لا بأس أن تكمله أو تقطعه ، وإكماله أفضل ، أما إذا نذرت فيلزمك إتمام النذر .

***

السؤال : نويت أن أعتكف في رمضان الماضي ولكن لم أستطع الاعتكاف وذلك لاهتمامي بشئون والدتي وأهلي ، فهل لي أجر بذلك أفيدونا أفادكم الله ؟

الجواب : إذا لم تنذر وإنما مجرد نية فلا يلزمك هذا ، يجوز لك أن تعدل عن النية ، لا سيما إذا كان هذا لغرض صحيح كالعمل مع والدك ، أو خدمة والدك فهذا أفضل لك من الاعتكاف ، طاعة والدك والبر به أفضل لك من الاعتكاف ، أما إذا نذرت فلا بد من الوفاء بالنذر .

***

السؤال : صفة الاشتراط في الاعتكاف ، هل تكون بالقلب أم لا بد من التلفظ بها ؟

الجواب : يكفي النية في القلب ، إذا نوى أن يعتكف ونوى أن يخرج لكذا ،إذا نوى بقلبه أن يعتكف ويخرج لحاجة كذا وكذا فيكفي النية في القلب ، وإن تلفظ فلا بأس.

***

السؤال : هل يجب أن تكون النية قبل الشروع في الاعتكاف أو يصح الاشتراط في أثنائه ؟

الجواب : لا ، لابد من البداية ، لابد أن تكون النية من البداية ، فإذا نوى العشر الأواخر من رمضان فتكون النية في البداية ، في بداية العشر

***

السؤال : متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر هل في ليلة الواحد والعشرين أم في صباحها ؟

الجواب : حسب نيته ، فإذا نوى أن يدخل في المساء ليلة واحد وعشرين بعد غروب الشمس من ليلة واحد وعشرين فيدخل ، وإذا نوى أن يبدأ من الفجر فيبدأ من الفجر .

***

السؤال : ما هو الدليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة فقط ؟

الجواب : ما قلنا إنه ما يكون إلا في المساجد الثلاثة ، قلنا يشرع الاعتكاف في جميع مساجد المسلمين ، لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، والمساجد الثلاثة إذا أردت الدليل على

حصر الاعتكاف فيها فاسأل الذي يقول الكلام هذا ، الذي يقول إنه ما يشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة اسأله عن الدليل .

***

السؤال : ما حكم الاعتكاف إذا نوى ساعة ، وكم أكثره وكم أقله ؟

الجواب : ما له أقل ولا أكثر ، يجوز ساعة ، يجوز شهر ، يجوز شهرين ، يجوز عشرة أيام ، ما له حد .

***

السؤال : هل للمعتكف أن يشترط الجماع أثناء الاعتكاف ؟

الجواب : يفسد ويبطل الاعتكاف ، الجماع يبطل الاعتكاف سواءً شرطه أو لم يشرطه .

***

السؤال : أنا شاب أعمل خارج مدينة الرياض وليست لي إجازة إلا في العشر الأواخر من رمضان، والسؤال حفظكم الله أيهما أقدم الاعتكاف أم الجلوس مع الوالدين ، علما بأنهما لم يأذنا لي بالاعتكاف إلا بشق الأنفس ؟

الجواب : الجلوس مع الوالدين ، وخدمة الوالدين ، وتأنيسهما أفضل لك من الاعتكاف إلا إذا أقنعتهما وسمحا لك بذلك فلا بأس .

***

السؤال : إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ثلاثة أيام من رمضان ولم يتيسر له ذلك فهل يجزئه أن يعتكف بعد رمضان ؟

الجواب : نعم يعتكف بعد رمضان ويكفر كفارة يمين ، يكفر كفارة يمين ويعتكف ويقضي الاعتكاف الذي فات وقته .

***

السؤال : ما هو أقل الاعتكاف مع الدليل ؟

الجواب : ليس له حد ، الاعتكاف ليس له حد ، كل ما يسمى اعتكافاً في اللغة يصدق عليه ولو كان ساعة أو نصف ساعة ، وله من الأجر بقدر ما نوى .

***

السؤال : هل يجوز تخصيص ليلة من رمضان بالاعتكاف في العشر الأواخر كليلة مفردة مثلاً ؟

الجواب : لا بأس ، عمر رضي الله عنه نوى أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره .

***

السؤال : ما هي نواقض الاعتكاف ؟

الجواب : الجماع ، نواقض الاعتكاف الجماع ، لقوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، ونواقض

الاعتكاف أشد ، الردة عن دين الإسلام ، هذا ينقض الاعتكاف والعياذ بالله ويبطل جميع الأعمال .

***

السؤال : حكم الاشتراط ليقضي العمرة وهو معتكف ؟

الجواب : إذا شرط لا بأس ، له ما شرط .

***

السؤال : هل تخرج المرأة إذا جاءها الحيض وهي معتكفة في المسجد ؟

الجواب : نعم ، المرأة لا تلبث في المسجد وهي حائض ، والجنب لا يلبث في المسجد وهو جنب حتى يغتسل ، (إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء:] .

***

السؤال : هل يصح الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ؟

الجواب : الله جل وعلا يقول : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧] ، ولم يحدد مسجداً دون مسجد ، فيجوز الاعتكاف في أي مسجد ، فهذا من التيسير على المسلمين ، أن يعتكف في أي مسجد بشرط أن يكون تُصلى فيه صلاة الجماعة ، الصلوات الخمس ، في أي مسجد ، ومن حدد بالمساجد الثلاثة فقط فلا دليل معه .

***

السؤال : لو اعتكف في غرفة تقع في المسجد فهل يعد معتكفا في المسجد ؟

الجواب : إذا كان بابها على المسجد فهي من المسجد ، إذا كان بابها ومدخلها على المسجد فهي من المسجد ، أما إذا كان بابها خارج المسجد فهي ليست من المسجد ، ولو كانت في محيط المسجد إذا كان بابها ومدخلها خارج المسجد وليس لها مدخل على المسجد فهي ليست من المسجد .

***

السؤال : ما الذي يبطل للمعتكف فضل الاعتكاف ، وهل يقضيه إذا وقع وجوباً أو استحباباً ؟

الجواب : إذا كان نذر يقضي ، وإذا كان غير نذر فلا يلزمه القضاء ، وإن قضى من باب الفضيلة هذا طيب .

***

السؤال : هل الجلوس في المسجد من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء يعتبر اعتكافاً ؟

الجواب : لا ، إذا جلست بنية الاعتكاف ولو كان قليلاً يعتبر اعتكافاً ولك فيه الأجر .

***

السؤال : ما هو الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وهل يجوز الاعتكاف في البيت ؟

الجواب : الاعتكاف عبادة عظيمة ، نص الله جلَّ وعلا عليه في كتابه الكريم ، وفي آيات من كتابه ، منها قوله تعالى لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج : ٢٦]، ومنها قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧]، وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأوسط من رمضان طلبًا لليلة القدر، ثم في آخر حياته صلى الله عليه وسلم صار يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لما تبين له أن ليلة القدر تُرجى في العشر الأواخر، واعتكف معه نساؤه عليه الصلاة والسلام ، فالاعتكاف عبادة عظيمة، وهو المكث في مسجد من المساجد لأجل عبادة الله وحده لا شريك له بالصلاة وتلاوة القرآن ، وذكر الله عز وجل ، والتفرغ لذلك من أعمال الدنيا ، والاشتغال بالله سبحانه وتعالى ، هذا هو الاعتكاف، وهو مشروع كل وقت ولكنه لا يشرع إلا في مسجد تُصلّى فيه صلاة الجماعة ، لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:١٨٧]، أما أن يعتكف الإنسان في

بيته، أو في مسجد مهجو، لانتقال أهله من حوله، ولا يصلى فيه فهذا لا يجوز للمسلم لأنه منقطع بذلك عن صلاة الجماعة فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد تُصلى فيه صلاة الجماعة وبالله التوفيق.

***

اختيارات وفتاوى اللجنة الدائمة للافتاء فى الاعتكاف

* أفتوا بأن الاعتكاف سنة ، ويجب بالنذر .
* وأفتوا بمشروعيته في كل وقت وأفضله ما كان في العشر الأواخر .
* واشترطوا للاعتكاف أن يكون في مسجد تقام في الجماعة .
* وذكروا بأن الأفضل أن يكون مما تقام فيه الجمعة .
* وأفتوا بأن الاعتكاف ليس من شرطه الصوم .
* وذكروا بأن السنة أن لا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه ولا يجيب دعوة ولا يقضي حوائج أهله ولا يشهد جنازة ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد .
* وأفتوا بأن المعتكف يدخل معتكفه بعد الفجر وينتهي اعتكافه بغروب شمس آخر يوم منه .
* وأفتوا بأن الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد أن لها حكم المسجد ، وأما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد .
* وأفتوا بأن حديث : " من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ... " بأنه حديث ضعيف

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه ... فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي ... وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ..... ٣

فَتَاوَى العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ فِي الِاعْتِكَافِ..... ٤

فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ بَازٍ فِي الِاعْتِكَافِ ٤

***فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِينَ فِي الِاعْتِكَافِ ٩

فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِينَ فِي الِاعْتِكَافِ ١٠

فَتَاوَى العَلَّامَةِ اِبْنِ جِبْرِينَ فِي الِاعْتِكَافِ()..... ٢٨

فَتَاوَى العَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوْزَانِ فِي الِاعْتِكَافِ()..... ٣١

اختيارات وفتاوى اللجنة الدائمة للافتاء فى الاعتكاف..... ٤٦

وَأَخِيرًا..... ٤٧

الفِهْرِسُ ٤٩